

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

بيان للمضاف الأول من المضافين اللذين قدرتهما وليس بيانا للأحكام في كلامه كما يفيد  
صنيعه إذ العام ليس حكما وإنما هو محل له والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر  
كقوله تعالى ! . !  
والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء  
أفطر .

والمجمل ما لم تتضح دلالاته كقوله تعالى ! . !

وقوله ! . !

لأنه لم يعلم منها قدر الواجب والمبين هو ما اتضحت دلالاته والمطلق ما دل على الماهية  
بلا قيد كآية الطهار .

والمقيد ما دل على الماهية بقيد كآية القتل .

والنص ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية .

قال في جمع الجوامع المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو نص إن أفاد معنى لا  
يحتمل غيره كزيد وظاهر إن احتمل غيره مرجوحا كأسد .

اه .

والناسخ كآية ! . !

والمنسوخ كآية ! . !

والمحكم كقوله تعالى ! ! فهذه نص في أنه لا يماثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في

أفعاله والمتشابه كقوله تعالى ! . !

( قوله وبأحكام السنة ) معطوف على بأحكام القرآن .

والمراد أن يعرف أنواع محال الأحكام من السنة أيضا كما تقدم والسنة هي الأحاديث الشريفة

وهي كل ما نسب للنبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والهمم والتقارير كأن فعل بعض

الصحابة شيئا أو قال شيئا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأقره عليه .

( قوله من المتواتر الخ ) بيان لما قدرته أيضا وليس بيانا لنفس الأحكام كما مر .

( قوله وهو ) أي المتواتر ما تعددت طرقه بأن رواه جمع عن جمع يؤمن من تواطؤهم على

الكذب .

قال البجيرمي المتواتر ما ترويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك في

جميع الطبقات والآحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر ولم يبلغوا عدد التواتر .  
اه .

( قوله والآحاد ) بالجر عطف على المتواتر ( قوله وهو ) أي الآحاد أي حديثهم .  
( وقوله باتصال رواته ) أي المصور باتصال رواته فالباء للتصوير وكان الملائم لما قبله  
أي يأتي به في صورة التعريف بأن يقول وهو ما اتصلت رواته الخ .  
( قوله ويسمى ) أي المتصل باتصال الخ المرفوع ( قوله أو إلى الصحابي ) معطوف على قوله  
إليه أي أو باتصال رواته إلى الصحابي ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .  
( قوله ويسمى ) أي المتصل إلى الصحابي الموقوف .  
( قوله والمرسل ) بالجر أيضا عطف على المتواتر .  
( وقوله وهو قول التابعي الخ ) أي فهو ما سقط منه الصحابي كما قال في البيقونية ومرسل  
منه الصحابي سقط وهذا اصطلاح المحدثين .  
وأما اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهو ما سقط من سنده راو أو أكثر سواء كان من أوله أو من  
آخره أم بينهما .

وعبارة قل في حاشية شرح الورقات وأما اصطلاح المحدثين فالمرسل ما سقط منه الصحابي وما  
وقف على الصحابي موقوف وما وقف على التابعي مقطوع وما سقط منه راو منقطع أو راويان  
فمنقطع من موضعين إن كان بغير اتصال وإلا فمعضل وما سقط أوله معلق وما أسند إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم مرفوع .  
اه .

( قوله أو بحال الرواة ) معطوف على بأحكام القرآن وأو بمعنى الواو أي ويعرف بحال  
الرواة لأنه يتوصل به إلى تقرير الأحكام .  
( قوله قوة وضعفا ) منصوبان على التمييز أي من جهة القوة ومن جهة الضعف .  
( قوله وما تواتر ناقلوه ) أي بلغوا عدد التواتر وهو مستأنف .  
( قوله وأجمع السلف ) عبارة التحفة نعم ما تواتر ناقلوه أو أجمع السلف على قبوله لا  
يبحث عن عدالة ناقله .  
اه .

فعليه تكون الواو بمعنى أو .  
( قوله وله الخ ) أي للمجتهد الإكتفاء بتعديل إمام لراوي الحديث أي قوله أنه عدل .  
( وقوله عرف ) أي المجتهد .  
( وقوله صحة مذهبه ) أي الإمام .  
( قوله في الجرح والتعديل ) أي جرح الرواة وتعديلهم أي بيان أنهم عدول أو غير عدول .

( قوله ويقدم عند التعارض الخ ) بيان لكيفية الترجيح عند تعارض الأدلة .  
( قوله والناسخ والمتصل والقوي ) أي وتقدم هذه الثلاثة على مقابلها وهو